المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حـــــول

مشروع قانون رقم 42.99

يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار

الموقعة بالرباط في 22 سبتمبر 1998

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الثالثة - دورة أكتوبر 1999

البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والحدود
والمناطق المحتلة
والدفاع الوطني

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان اقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 42-99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار الموقعة بالرباط في 22 شتنبر 1998 .

فالجدير بالذكر اولا وقبل كل شيئ، ان اللجنة قد صادقت على مشروع القانون المذكور بالاجماع على اثر استماعها لتقديم السيد عبد السلام زنيند الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والعالم العربي والاسلامي، حول اهداف الاتفاقية ومراميها الاساسية، وذلك خلال الاجتماع المنعقد يوم الاربعاء 15 دجنبر 1999، تحت رئاسة السيد صوالحي بوزكري، رئيس اللجنة .

وقبل ان استعرض عليكم مجمل ما جاء في تقديم السيد الوزير، اسمحوا لي ان اتقدم له باسمي وباسم اعضاء اللجنة بخالص الشكر على ما بذله من مجهودات من اجل توضيح مرامي الاتفاقيةواهدافها التجارية .

وبعجالة، اشير الى ان السيد الوزير قد اوضح خلال تقديمه ان الاتفاقية تهدف بالاساس الى تطوير وتدعيم العلاقات التجارية والاقتصادية بين المملكة المغربية وجمهورية كوت ديفوار، على اساس المساواة والمنافع المتبادلة، عن طريق تعهد الطرفين باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل تجارة السلع و الخدمات بينهما وتقويتها وتنويعها، على مستوى المشاركة في المعارض المقامة في البلدين او على مستوى عبور السلع، كما اشار الى ان لجنة فنية مكونة من ممثلي الطرفين ستكون ساهرة على تطبيق الاتفاق وتقييم التجارة الثنائية بين البلدين.

مقرر اللجنة

امضاء : عادل المعطي

المملكة المغربية
-=-=-
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
-=-=-
م.ش.ق.م/12
-=-=-
مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات
-=-=-

مذكرة توضيحية

بشأن الاتفاقية التجارية والجمركية
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية كوت ديفوار

رغبة منهما في تطوير وتدعيم العلاقات التجارية والاقتصادية وإنعاش تجارة السلع والخدمات بين بلديهما على أساس المساواة والمنافع المتبادلة ، وقعت كل من المغرب والكوت ديفوار بالرباط في 22 سبتمبر 1998 على إتفاقية تجارية وجمركية .

وبمقتضى هذه الاتفاقية يتعهد الطرفان المتعاقدان مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين وكذا التزاماتهما في إطار اتفاقيات تجارية ثنائية أو جهوية ومقتضيات إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ، باخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل وتقوية وتنويع تجارة السلع والخدمات بينهما ، بما في ذلك الاعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم الجمركي والضرائب ذات الأثر المماثل للمنتوجات ذات المنشأ والمصدر المعليين المتفق عليها بين البلدين ، في حين تستفيد المنتوجات الأخري من معاملة الدولة الأكثر رعاية عند الاستيراد .

ومن جهة أخري ستستفيد المنتوجات المتبادلة بين البلدين من المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالضرائب الداخلية المفروضة داخل البلد المستورد علي السلع المحلية .

ويمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض التسهيلات اللازمة للمشاركة في المعارض المقامة في البلدين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ،وذلك بإعفاء العينات ومعدات الاشهار من الرسوم الجمركية ، وتعليق الرسوم الجمركية على السلع والمعدات المستوردة مؤقتا لتنظيم المعارض والعروض التجارية.

.../...

كما يسهل الطرفان عبور السلع القادمة من تراب الطرف الآخر والموجهة إلى تراب طرف ثالث أو القادمة من تراب طرف ثالث و الموجهة الى تراب الطرف المتعاقد آخر.

ويتم تاسيس لجنة فنية مكونة من ممثلي الطرفين تتكلف بتطبيق هذا الاتفاق وتقييم التجارة الثنائية تجتمع بالتناوب في أحد البلدين .

وتدخل هذه التفاقية حيز التنفيذ عند تاريخ آخر إشعار باستكمال التدابير المتطلبة لدخولها حيز التنفيذ ، طبقا للاجراءات المعمول بها في كل من البلدين ، وعند دخولها حيز التنفيذ تلغى هذه الاتفاقية الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 5 ماي 1995 .

مشروع قانون رقم 42.99
يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار
الموقعة بالرباط في 22 سبتمبر 1998

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار الموقعة بالرباط في 22 سبتمبر 1998.

*

* *

اتفاقية تجارية وجمركية

بين

حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية كوت ديفوار

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين» :

- رغبة منهما في تطوير وتدعيم العلاقات التجارية والاقتصادية وإنعاش تجارة السلع والخدمات بين بلديهما، على أساس المساواة والمنافع المتبادلة ؛
- آخذين بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة التي ينتميان إليهما ؛
- نظرا لالتزامات جمهورية كوت ديفوار في إطار المعاهدة المؤسسة للاتحاد الاقتصادي والمالي لغرب إفريقيا (uemoa) ؛
- نظرا لالتزامات المملكة المغربية في إطار الاتفاقات التجارية الثنائية والجهوية ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان، مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين، بأخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل وتقوية وتنويع تجارة السلع والخدمات بين البلدين.

المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم الجمركي والضرائب ذات الأثر المماثل للمنتوجات ذات المنشأ والمصدر المحليين، الواردة ضمن اللائحتين «1» و«2» الملحقة بهذه الاتفاقية.

- تشمل اللائحة «1» المنتوجات التي منشؤها ومصدرها المملكة المغربية والتي تدخل إلى جمهورية كوت ديفوار، بإعفاء من الرسم الجمركي والضرائب ذات الأثر المماثل ؛
- تشمل اللائحة «2» المنتوجات التي منشؤها ومصدرها جمهورية الكوت ديفوار والتي تدخل إلى المملكة المغربية، بإعفاء من الرسم الجمركي والضرائب ذات الأثر المماثل ؛

تستفيد المنتوجات غير الواردة في اللائحتين «1» و«2» المشار إليهما أعلاه، من معاملة الدولة الأكثر رعاية، فيما يتعلق بالرسم الجمركي والضرائب ذات الأثر المماثل المطبقة عند الإستيراد بكلا البلدين.

يتم اعتماد اللائحتين «1» و«2» ومستويات الإعفاء حسب المواد خلال الدورة المقبلة للجنة الفنية التي ستنعقد قبل أواخر سنة 1998.

المادة الثالثة

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالرسم الجمركي، رسم الاستيراد، الوارد في التعرفة الجمركية لكل من البلدين، وبالضرائب ذات الأثر المماثل، الرسوم الأخرى المطبقة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على المنتوجات المستوردة والتي لا تشمل المنتوجات المحلية، كيفما كانت تسميتها.

المادة الرابعة

تستفيد المنتوجات المتبادلة بين البلدين من المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالضرائب الداخلية المفروضة داخل البلد المستورد على السلع المحلية المماثلة.

المادة الخامسة

تحرر المنتوجات، التي منشؤها ومصدرها كلا البلدين والواردة في اللائحتين «1» و«2» الملحقتين بهذه الاتفاقية، عند الاستيراد ولا تخضع لأي ترخيص إداري مسبق.

تخضع السلع غير الواردة في اللائحتين «1» و«2» المشار إليهما أعلاه لقوانين وأنظمة التجارة الخارجية الجاري بها العمل في كل من البلدين.

المادة السادسة

لا تشكل مقتضيات هذه الاتفاقية عائقا أمام تطبيق إجراءات المنع والتقييد على الواردات والصادرات، الهادفة إلى الحفاظ على أمن وصحة السكان وكذا حماية الثروات الحيوانية والنباتية والتراث التاريخي والأركيولوجي والفني لكلا البلدين.

المادة السابعة

تعتبر ذات منشأ ومصدر محليين لأحد من الطرفين المتعاقدين :

- السلع المنتجة كليا داخل تراب أحد الطرفين المتعاقدين بما في ذلك المنتوجات النباتية والحيوانية وكذا منتوجات الصيد والحيوانات الحية والثروات الطبيعية التي لم تخضع لأي تحويل صناعي ؛
- المنتجات الصناعية التي تعادل قيمتها المضافة المحلية 40% على الأقل من قيمتها عند خروجها من المصنع. وتشمل هذه النسبة قيمة المدخلات والمواد نصف المصنعة المستوردة من قبل كل من البلدين والمستعملة في صنع هذه المنتجات.

المادة الثامنة

يجب أن ترفق السلع التي منشؤها ومصدرها تراب أحد الطرفين المتعاقدين بشهادة منشأ، تسلم وتؤشر من طرف السلطات الجمركية للبلد المصدر.

المادة التاسعة

تحدد ضمن ملحق هذه الاتفاقية المقتضيات المتعلقة بالجانب التقني والعملي بخصوص منشأ المواد المتبادلة في إطار هذه الاتفاقية وكذا المقتضيات المتعلقة بالتعاون الجمركي بين البلدين.

المادة العاشرة

قصد تفادي أي ضرر أو تهديد بإلحاق الضرر بالإنتاج الوطني يلتزم كل طرف متعاقد بعدم إغراق سوق الطرف المتعاقد الآخر وبعدم منح إعانات لصادرات السلع الموجهة إلى الطرف المتعاقد الآخر.

وفي حالة ممارسة إغراق أو منح إعانات للصادرات من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، يمكن للطرف المتضرر أن يفرض، بشكل مؤقت، رسوما استثنائية ضد الإغراق أو تعويضية لدعم الصادرات، على أن لا تتجاوز قيمة هذه الرسوم، قيمة الضرر الملحق، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كل من البلدين.

المادة الحادية عشرة

تؤخذ بعين الاعتبار مقتضيات هذه الاتفاقية بخصوص الإعفاء من الرسوم والضرائب المستحقة، عند دراسة الاكتتابات الخاصة بالمناقصات الدولية وذلك شريطة احترام القوانين والإجراءات الجاري بها العمل في كل من البلدين.

المادة الثانية عشرة

تتم الأداءات عن الصفقات المبرمة في إطار هذه الاتفاقية بالعملات الحرة القابلة للتحويل، طبقا لقوانين الصرف الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة الثالثة عشرة

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض التسهيلات اللازمة للمشاركة في المعارض المقامة في كل من البلدين وكذا تنظيم العروض التجارية والندوات وغيرها من الأنشطة المماثلة فوق ترابيهما، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بكلا البلدين.

المادة الرابعة عشرة

يسمح كل طرف متعاقد، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، باستيراد المواد التي منشؤها تراب الطرف المتعاقد الآخر، الآتية :

أ) بإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة لعينات السلع ومعدات الإشهار، بدون قيمة تجارية والموجهة فقط للإشهار والبحث عن الطلبيات ؛

ب) بتعليق الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للسلع والمواد والمعدات المستوردة مؤقتا واللازمة لتنظيم المعارض والعروض التجارية على أن تتم إعادة تصديرها على حالتها، لاحقا.

المادة الخامسة عشرة

يسهل كل طرف متعاقد، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين :

- العبور بالنسبة للسلع القادمة من تراب الطرف المتعاقد الآخر والموجهة إلى تراب بلد ثالث ؛
- العبور بالنسبة للسلع القادمة من تراب بلد ثالث والموجهة إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السادسة عشرة

يتم تأسيس لجنة فنية مكونة من ممثلي الطرفين المتعاقدين وتتكلف بما يلي :

أ) إعداد وتعديل اللائحتين "1" و "2" الملحقة بهذه الاتفاقية. وتدخل هاتان اللائحتان حيز التنفيذ عند تاريخ توقيعهما من طرف اللجنة الفنية ؛

ب) متابعة تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ؛

ج) تقييم التجارة الثنائية ؛

د) اقتراح التدابير التي من شأنها إنعاش العلاقات التجارية الثنائية. وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب في الرباط أو أبدجان بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند تاريخ آخر إشعار باستكمال التدابير المتطلبة لدخولها حيز التنفيذ، طبقا للإجراءات المعمول بها في كل من البلدين.

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لفترات مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، كتابيا، برغبته في إلغائها، ثلاثة شهور قبل إنهاء العمل بها.

المادة الثامنة عشرة

يمكن تعديل هذه الاتفاقية، عند الاقتضاء، بعد مشاورات بين الطرفين المتعاقدين. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد موافقة الطرفين، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين. وتشكل هذه التعديلات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة

يستمر تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية، بعد إلغائها، على جميع العقود المبرمة خلال مدة صلاحيتها، وذلك إلى غاية تنفيذها بالكامل.

المادة العشرون

عند دخولها حيز التنفيذ، تلغي هذه الاتفاقية، الاتفاق التجاري الموقع بين البلدين بتاريخ 5 ماي 1995 بالرباط.

حرر في الرباط بتاريخ 22 سبتمبر 1998، في نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية. ولكل من النصين نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،
العلمي التازي.

عن حكومة جمهورية كوت ديفوار :
وزير إنعاش التجارة الخارجية،
كي ألان كوز.

نجلس المشاورى
مصلحة الطباعة والنشر